المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف ميلة

معهد الحقوق

السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي

الإجابة النموذجية لمقياس العدالة الجنائية السداسي الأول –دورة عادية–

الجواب الأول: مبادئ التنظيم القضائي الجنائي الدولي:

1. لا جريمة ولا عقوبة الا بنص تطبيقا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

2. لا يسأل الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

3. يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

4. لا يعذر أحد بجهل القانون وهو افتراض علم الكافة بالقانون وأحكامه إلا أن الفقه عارض تطبيق هذا المبدأ بصورته المطلقة لأن الفاعل كالجندي البسيط لا يفترض أن يعلم بكل الأفعال المجرمة دوليا.

5. مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يقر بالحق في معاقبة قائد القوات العسكرية أو الرئيس على كل الأفعال الشنيعة التي يرتكبها جنوده الذين يخضعون لإمرته، وسيطرته وقد رسخ هذا المبدأ في نظام محكمة نورمبورغ وطوكيو والمادة 33 من نظام روما التي نصت بقولها:

– في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

– لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

6. مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين وهو مبدأ قانوني راسخ في القانون الدولي بحيث لا يجوز بموجبه محاكمة شخص مرتين عن الجريمة نفسها (ويعرف كذلك بقاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين عن التهمة نفسها). وهذا المبدأ هو واحد من الضمانات الإجرائية الرئيسية المحددة في المادة 20 من نظام روما الأساسي، مع وجود استثناءات تجيز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الشخص إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت:

– لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

– أن تلك الإجراءات لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي.

–أو جرت في ظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة (المادة 20–3 نظام روما الأساسي).

07. مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بناء على اتفاقية بين الدول الأطراف لمحاكمة عتاة المجرمين إلا أنها ليست بديلا عن القضاء الوطني، و إنما مكملا له حيث أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **بالاختصاص الأصيل للدول في توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم الخطيرة**، وبالتالي إعطاء الأولوية للقضاء الوطني للفصل في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، كما أكدت المادة الأولى مرة ثانية على هذا المبدأ بأن تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام نظامها الأساسي. وبالتالي نستنتج أنها أقيمت **علاقة تكميلية واحتياطية** بالنسبة لاختصاص المحكمة التي تنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها حسب نص المادة 17 حسب الشروط الآتية:

1. في حالة عدم رغبة الدولة الطرف في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو كانت غير قادرة على ذلك.

2. تقرير الدولة الطرف عدم مقاضاة الشخص المرتكب للجريمة.

3. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

4. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

– ولتحديد عدم الرغبة في مباشرة دعوى معينة على المستوى الوطني تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

أ) جرى اتخاذ قرار وطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

– لتحديد عدم قدرة فصل القضاء الوطني في دعوى معينة تنظر المحكمة في ما إذا كانت الدولة غير قادرة **بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني** أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة الضرورية.

<u>الجواب الثاني:</u> مقارنة تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تشكلت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا من 11 قاضيا يتم انتخابهم لمدة 04 سنوات من طرف الجمعية العامة وبناء على قائمة يعدها مجلس الأمن ليرتفع هذا العدد الى 14 قاضي سنة 1998، وتتكون المحكمة من 03 دوائر للدرجة الأولى تضم 03 قضاة بالإضافة الى دائرة استئناف تضم 05 قضاة بالإضافة الى مكتب المدعي العام المعين من مجلس الأمن لمدة 04 سنوات بالإضافة الى قلم المحكمة.

وعلى النقيض من ذلك تشكلت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من 18 قاضيا يتم اختيارهم بأغلبية ثلثي الأطراف المشاركة في التصويت وفق نظام الاقتراع السري لمدة 09 سنوات، ويجري تجديد الثلث بعد 03 سنوات أما الثلث الثاني فيتم تجديده بعد 06 سنوات مع مراعاة اختيار القضاة حسب التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف النظم القانونية في العالم مع مراعاة الخبرة القانونية الكافية، ويتوزع هؤلاء القضاة على الهيئات الآتية:

1- هيئة الرئاسة : وهي أعلى الهيئات القضائية تتمثل مهمتها في إدارة المحكمة بكافة أجهزتها باستثناء مكتب المدعي العام، وتتشكل من رئيس ونائبين ينتخبون بالأغلبية المطلقة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2- الدائرة الابتدائية : يكلف هذا الجهاز بإجراءات المحاكمة و تتكون من 03 قضاة.

3- الدائرة التمهيدية : تتمثل في جهاز الإحالة والتحقيق بالتنسيق مع المدعي العام والدول الأطراف والموافقة على طلبات القبض والتسليم مع الجهات المعنية .

4-شعبة الاستئناف: تتكون من قضاة الاستئناف والمكونة من الرئيس و4 قضاة ومن صلاحياتها الغاء أو تعديل قرار الحكم أو إجراء محاكمة جديدة في حالة إذا كان القرار مشوبا بغلط جوهري أو كانت العقوبة مجحفة.

5- الادعاء العام: هو جهاز يعمل مستقلا عن باقي الأجهزة الأخرى، ويتكون المكتب من المدعي العام رئيسا ونائب المدعي العام ونوابه من جنسيات متعددة من ذوي الخبرة العالية في المجال وتتمثل مهام المدعي العام في التحقيق في الجرائم الدولية (المادة 13 ف 1، والمادة 15).

6- قلم المحكمة : يتولى هذا الجهاز المهام الإدارية وإدارة المراسلات ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

<u>الجواب الثالث:</u> الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تختص المحكمة بالنظر في القضايا التي يكون المتهم فيها **شخصا طبيعيا** في نطاق ما يسمى **بالمسؤولية الجنائية الفردية** التي تقع على كل مسؤول أو رئيس أو قائد عسكري ارتكبوا الجرائم الدولية المحددة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو قدموا العون أو قاموا بالتحريض أو المساعدة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية من خلال التحريض المباشر والعلني على ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكاب أحد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة **شرط أن يفوق سن المتهم 18 سنة**، تطبيقا لأحكام المادة 26 التي نصت بقولها:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.
3- وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيا.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

" –إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2 " أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي ".

ومنه فإن هذه المحكمة لا تحاكم الدول أو الأشخاص المعنوية الداخلية الذي يرجع اختصاص محاكمتها للقضاء الوطني أما المنظمات الدولية فتنظم مسألة مسؤوليتها الدولية قواعد القانون الدولي .

<u>الجواب الرابع</u>: إن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد امتدادا للقضاء الوطني بل مكملا له في 03 جوانب :

– **التكامل القانوني** بين النظام الأساسي للمحكمة مع أحكام القانون الدولي والوطني للدول الأطراف.

– **التكامل التنفيذي** للعقاب بين النظام الأساسي للمحكمة والقانون الوطني للدول الأطراف كتنفيذ أحكام السجن في دولة تحددها المحكمة الجنائية الدولية من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم (المادة 103)، أو تنفيذ الدول أحكام الغرامة والمصادرة (المادة 109).

–**التكامل القضائي مع القضاء الوطني** سواء فيما يتعلق بحالات عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي حددتها ف 1 من المادة 17 وهي في حالة اجراء القضاء الوطني تحقيقات في قضية ما، أو الفصل فيها بالبراءة او الإدانة أو قيام محكمة جنائية أخرى بمحاكمة المتهم نفسه عن الجريمة ذاتها، أو صدور حكم بالإدانة أو براءة المتهم عن الجريمة ذاتها من قبل محكمة الجنايات الدولية.

• أما بالنسبة للتعاون القضائي الدولي والإنابة القضائية فقد نصت المادة 57 ف 3 على ما يلي: يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي:

أ) أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

ب) أن تصدر بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58، ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب 9، **وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.**